

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠

بتعديل القرار الوزارى رقم (٤٠٩) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ للمرحلة الثانوية  
والترخيص لمدرسة المنصورة كوليديج الخاصة للغات بتدريس المناهج البريطانية  
لمرحلة التعليم الأساسى

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية  
وإجراءات الترخيص لها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٠٩) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ بشأن معادلة المستوى  
العلمى لشهادة IGCSE ؛  
وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى  
وجامعة كامبردج وجامعة إيدكسل ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ ،  
٢٠١٠/٦/٢٤ ؛  
وتحقيقًا للصالح العام ؛

## قرار :

### ( المادة الاولى )

يعدل القرار الوزارى رقم (٤٠٩) بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٦ بشأن تدريس المناهج البريطانية IGCSE للمرحلة الثانوية ليصبح الترخيص لمدرسة المنصورة كوليديج الخاصة للغات الكائنة فى طريق دمياط السريع - أمام كوبرى الجامعة الدائرى فى اتجاه دمياط والتابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتدريس المناهج البريطانية المعتمدة من جهة الاعتماد Cambridge والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبردج على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية بواقع واحد فصل وينمو بإجمالى (١٤) فصلاً وبكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ، على ألا يحق للمدرسة التقدم بأية طلبات للخصم بعد ذلك وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

### ( المادة الثانية )

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التى تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً وعدم تدريس أى كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

### ( المادة الثالثة )

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف الثالث والسادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

## ( المادة الرابعة )

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (IGCSE) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقًا للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

## ( المادة الخامسة )

تخضع مدرسة المنصورة كوليديج الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

## ( المادة السادسة )

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم (٣٣١) بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبردج وجامعة إيدكسل .

## ( المادة السابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد زكى بدر